باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

15 فبراير 2017

دعوى رقم: 2017/01

حماد الشوابكة

مقدم الطلب (المدعي)

ضد

شركة ضمان هيلث إنشورنس قطر ال ال سي

المستأنف ضدها (المدعى عليها)

الحكم بشأن طلب الحصول على إذن بالاستئناف

أعضاء المحكمة:

اللورد فيليبس, رئيسًا
حضرة القاضي رجاح
حضرة القاضي كيرخام

الحكم القضائي

بعد قبول الاختصاص القضائي في هذا الشأن، حكمت المحكمة بما يلي:

1. **رفض طلب الحصول على الإذن بالاستئناف.**

الحكم

المقدمة

1. لم يُمثَّل المدعي قانونًا في الجلسة الواردة أدناه أو في تقديم هذا الطلب. وقد أُخبر بأنه يتم التعامل بشكل عام مع مثل هذه الطلبات بناءً على الأوراق ولكنه التمس عقد جلسة شفهية محتجًا بأنه لم يمثله أحد وكان يصعب عليه إعداد دفوع كتابية ولهذا تطلب الاستئناف الذي تقدم به عقد جلسة استماع شفهية. وقد قررنا عدم ضرورة عقد جلسة استماع شفهية؛ لأن دفوع المدعي الكتابية واضحة تمامًا والمسائل المطروحة في هذا الطلب غير معقدة.

2. تنص المادة 35(1) من اللوائح والقواعد الخاصة بهذه المحكمة على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائيًا عادةً ولكن في حالة وجود أسباب جوهرية تشير إلى أن حكمًا ينطوي على خطأ مع وجود مخاطرة كبيرة بأن ذلك سيترتب عليه ظلم خطير، يجوز عندئذ منح الإذن بالاستئناف. ويتمثل الغرض الرئيس من طلب الحصول على إذن بالاستئناف في منع إهدار المزيد من الوقت وتكبد المزيد من التكاليف في دعاوى تخلو من أي فرصة معقولة لكسبها. وفي تلك الأحوال ليس من مصلحة المستأنف الراغب في التقدم باستئناف الحصول على إذن به، ونحن مقتنعون بانطباق ذلك على هذه الحالة.

القضية

3. يقطن المدعي وزوجته في دولة قطر، ويتمتعان بالاستفادة بتأمين طبي بموجب وثيقة ("الوثيقة") صادرة عن المدعى عليها. وهي توفر تغطية للخدمات الطبية بموجب شروط محددة في جميع أنحاء العالم باستثناء الولايات المتحدة وكندا، ولكن "تغطية الحالات الطارئة" ممتدة رغم ذلك الاستثناء العام لتشمل الولايات المتحدة وكندا. وبناء على ذلك، غطّت الوثيقة الخدمات الطبية التي قُدمت في أمريكا وكندا استجابةً لحالة طارئة.

4. ورد تعريف "حالة طارئة" في القسم 1 من الوثيقة كما يلي:

> *"هي بداية خطيرة لحالة مرضية أو جراحية تُكتشف عن طريق أعراض حادة، بما في ذلك الألم، قد تؤدي بشكل معقول من شدة خطورتها في حالة عدم تلقي العلاج الفوري في مرفق صحي إلى تعريض صحة المريض أو وظائفه الجسمانية إلى خطورة كبيرة."*

5. سافر المدعي في صيف عام 2015 مع زوجته وأسرته إلى مدينة أوستن بولاية تكساس لقضاء إجازة هناك، وكانت زوجة المدعي قد اكتشفت قبل مغادرة قطر بفترة ليست بالوجيزة أنها مصابة بورم في ثديها الأيسر. ولكن تمّ تشخيصه على أنه ورم حميد، وما أن وصلت تلك الأسرة إلى تكساس حتى أخذ الورم يسبب مع ذلك ألمًا شديدًا حيث امتد نحو الإبط فاستفادت زوجة المدعي من العلاج الطبي في تكساس والذي تتضمن (1) وصفة طبية بمسكن للألم (2) وإجراء اختزاع اقتطاعي لفحص طبيعة هذا الورم (3) واستئصال الثدي على سبيل العلاج بعدما اتضح من الفحص أن ذلك الورم كان ورمًا سرطانيًا.

6. وتكمن القضية هنا في تحديد ما إذا كان هذا العلاج كله أو أي جزء منه جاء استجابةً لحالة طارئة على النحو الموضح في الوثيقة. وإذا كان كذلك، فإنه كان من حق المدعي المطالبة به بمقتضى الوثيقة. وإذا لم يكن كذلك، فما كان من حق المدعي أن يتقدم بهذا الطلب.

دور الشهود الخبراء ودور المحكمة

7. تمثل دور الشهود الخبراء في تقديم الأدلة على مدى ضرورة العلاج الفوري بالنظر بشكل خاص في العواقب التي كانت ستترتب على تأخر العلاج. وتمثل دور المحكمة في أن تتعامل مع أي مشاكل ذات صلة تنشأ بين الشهود الخبراء وأن تحدد بناءً على الأدلة المقدمة من الخبراء ما إذا كان العلاج كله أو أي جزء منه كان استجابةً لحالة طوارئ على النحو المعرف في الوثيقة. فكما هو وارد في الفقرة 48 من حكم المحكمة، فإن مسألة ما إذا كان أي جزء من العلاج قد تمّ استجابةً لحالة طارئة إنما هي "في النهاية مسألة تفسير من جانب المحكمة لذلك الشرط على النحو الموضح وتطبيقه على الوقائع المتفق عليها أو غيرها من الوقائع الثابتة بالأدلة".

8. وقد أخطأ المدعي في الفقرتين الثانية والسادسة من إخطاره بالاستئناف عندما احتجّ بأن الطبيب المعالج هو وحده دون المحكمة من يستطيع تحديد ما إذا كانت الوقائع ينطبق عليها تعريف عبارة "حالة طارئة" الواردة في الوثيقة. ولم يُشر على نحو يذكر الدكتور مايغ إلى ذلك التعريف وهو الطبيب المسؤول في الأصل عن عملية العلاج في أوستن والذي اتخذ المدعي من إفاداته أدلةً

يستند إليها، وهو ما ينطبق أيضًا على إفادة الدكتور كلاود والذي كان مسؤولاً عن علاج زوجة المدعي بعد عودتها إلى قطر.

إثبات الوقائع

9. لا يوجد أي تضارب جوهري فيما يتعلق بالوقائع، حيث يمكن تلخيصها في عدة أسطر. استشارت زوجة المدعي الدكتور ماينغ في 23 يوليو 2015، فوصف لها مسكنات للألم ثم أمرها بإجراء اختزاع اقتطاعي تلاه تصوير شعاعي للثدي من أجل الكشف عن سبب هذا الورم وطبيعته. أجريت عملية الاختزاع في 28 يوليو وصدرت النتائج في 30 يوليو، إذ أشارت إلى أن زوجة المدعي مصابة بسرطان ثدي خبيث انتشر في الجهاز الليمفاوي. وبالتالي تلقت توصيات أجرت بموجبها تصويرًا شعاعيًا للثدي في 14 أغسطس وأجريت عملية استئصال الثدي في 10 سبتمبر.

أدلة الخبراء الخاصة بالضرورة الملحة

10. تمثلت المسألة الجوهرية في هذه القضية في مدى درجة الضرورة الملحة فيما يتعلق بتلقي العلاج الطبي وهو عملية استئصال الثدي على وجه التحديد. يقدم المدعي بخصوص ذلك عددًا من الدفوع في إخطاره بالاستئناف، حيث يذكر أن حالة زوجته الصحية والجسدية كانت في "خطورة بالغة" على النحو الثابت بأن هذا العلاج أفقدها ثديها الأيسر وعمل ذراعها الأيسر والقدرة على الإنجاب وبحقيقة أن "المزيد من التأخير كان سيؤدي إلى وفاتها". وعواقب علاجها موضحة بدقة إذ أن أي تأخير غير مناسب كان سيعرض حياتها للخطر. ولكن المسألة الجوهرية هي درجة التأخير الذي كان - بناءً على الأدلة المقدمة من الخبراء - ممكنًا من الناحية الطبية دون حدوث فرق كبير في التشخيص.

11. وقد كان هناك شيء من الاختلاف بين الخبراء فيما يتعلق بالتحديد الدقيق للمرحلة التي وصل إليها السرطان في تطوره إلا أن هذا الاختلاف ليس من الأهمية بمكان على نحو ما أشارت إليه المحكمة في الفقرة 47. وكانت المسائل الجوهرية تتمثل فيما إذا كانت زوجة المدعي تستطيع العودة بأمان إلى قطر دون أن تتلقى ذلك العلاج وبصورة أعم في المدة المتاحة لتأجيل العلاج في الفترة ما بين التشخيص بالإصابة بسرطان الثدي الذي استلزم عملية استئصال الثدي وبين إجراء تلك العملية، وقد تطرق الخبراء لهذه المسائل في التقارير التي قدموها.

12. وأشار الدكتور ماينغ في تقريره الأول إلى توصية بإجراء "عملية جراحية فورية" لأن زوجة المدعي كانت "تواجه حالة طارئة تهدد حياتها حيث تطلبت التدخل الفوري"، وأضاف أنه "تحدد موعد لإجراء العملية الجراحية وأُجريت في 10 سبتمبر" وبالتالي ساوى ما بين "العلاج الفوري" وبين ما تلقته بالفعل زوجة المدعي.

13. وقد تطرق الدكتور ماينغ في تقرير أكثر استرسالاً قدمه لاحقًا إلى عدد من المسائل التي كان قد تناولها خبير المدعى عليها البروفيسور واكسمان. وذكر فيما يتعلق بمسألة إطار الوقت للمسار الطبيعي للعلاج أن الدراسات أظهرت أن إرجاء العلاج حتى ستة أسابيع لم يكن ليؤثر سلبيًا في حالة المريض. وتابع قائلاً أنه يشيد بالتحول عن الاتجاه السائد في مطلع التسعينيات وهو "الإسراع بإدخال المريض إلى غرفة العمليات" إلى اتجاه طمأنة المريض إلى أن قضاء عدة أسابيع لتدبير أمر العملية الجراحية لا يؤدي إلى زيادة المخاطر.

14. وقال الدكتور عندما سُئل عما إذا كان هناك أي سبب لعدم إمكانية عودة زوجة المدعي إلى قطر لتلقي العلاج هناك: "إنه كان من مصلحة المريض من الناحية العقلية والنفسية تلقي العلاج هنا في الولايات المتحدة". وقد تجلى من تعليقاته اللاحقة أن مخاوفة كانت تتمثل في أنه لم يكن يثق بسرعة وكفاءة العلاج الذي كانت ستتلقاه المريضة عند عودتها إلى قطر، حيث كان من المحتمل أن ينتج عن ذلك طول فترة تأخير العلاج. وأضاف قائلاً: "بدء العلاج على الفور حسب الإمكان كان في مصلحة المريضة، ولذا اعتبر حالتها طارئةً مع أن العملية لم تُجر بالفعل إلا بعد مرور ستة أسابيع".

15. وذكر الدكتور كلاود في تقريره أن "علاج جميع مرضى السرطان هو أمر ملح وعاجل" وأن "مريض السرطان يكون في حالة تشكل تهديدًا على حياته وقد تكون حياة المريض متى اكتشف السرطان ولم يبادر بعلاجه في حالة خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة". واعتبر أن زوجة المدعي قد تلقت العلاج الفوري وأن "حالتها كانت طارئة ولو لم يتم علاجها والتعامل مع حالتها على ذاك النحو لواجهت خطرا على حياتها". وأجاب فيما يتعلق بمسألة إمكانية عودتها إلى قطر لعلاجها قائلاً: لا "لأن أي تأخير في علاجها بسبب حوادث السفر غير المتوقعة مثل انكسار اليد أو أي إصابة بمرض آخر يمكن أن يتسبب في تأخير العلاج الفوري للسرطان وبالتالي يعرض حياتها لمزيد من الخطر."

16. ويشير المضمون العام لشهادة هذا الخبير إلى أن تأخير العلاج بين التشخيص بالسرطان وعملية إزالته لمدة ستة أسابيع كان ممكنًا ومثل "علاجًا فوريًا". وقد كان من مصلحة زوجة المدعي لعدة أسباب أن تجري عمليتها في أوستن بدلاً من العودة إلى قطر ولكن هذا لم يكن بسبب الذي تستغرقه للعودة إلى للوطن.

17. واحتج المدعي في إخطاره بالاستئناف على الوزن الذي أعطته المحكمة للأدلة القائمة على شهادة خبير المدعي وهو البروفيسور واكسمان الذي تمّ استدعاؤه للإدلاء بشهادة شفهية وذلك بناءً على كونه خبيرًا في سرطان البروستاتا وليس الثدي ولم يطلع على كافة التقارير الطبية المتاحة. وهذا الاحتجاج مردود، فقد تمكنت المحكمة من الوقوف على خبرة الدكتور واكسمان ومدى مصداقيته.

ونحن لا نرى على أي حال وجود أي تضارب جوهري بين الأدلة القائمة على شهادة واكسمان وتلك المستندة إلى شهادة خبراء المدعي. ولقد كان من الممكن للمحكمة أن تقيم قضاءها في حكمها على شهادة خبراء المدعي وحدهم.

18. وقد قال البروفيسور واكسمان عند تطرقه لمسألة الضرورة الملحة: "إن ما يوصى به حاليًا في المملكة المتحدة هو وجوب إجراء العملية الجراحية في غضون شهرين من أول زيارة يقوم بها المريض للعيادات الخارجية في المستشفيات، وقد كانت هذه التوصية نتيجة نظر دقيق وحظيت بقبول الكثيرين باعتبارها أمرًا معقولاً ومناسبًا ينطوي على مخاطر قليلة"؛ وذلك لا يختلف في جوهره عن شهادة خبراء المدعي.

تسبيب حكم المحكمة

19. أوردت المحكمة في الفقرة 20 من قرارها تعريف الوثيقة للحالة الطارئة، يقوم أحد العناصر المهمة لهذا التعريف على متطلب "العلاج الفوري" لتفادي تعريض صحة المريض لخطر جسيم. وناقشت المحكمة المقصود بعبارة "العلاج الفوري" في عدة فقرات في حكمها. وبالتالي ذكرت في الفقرة 28 أن المشكلة كانت تتمثل "فيما إذا كان من الضروري تلقي العلاج في أوستن (مثلاً بدل العودة إلى قطر)." وفسرت المحكمة في الفقرة 55 العلاج الفوري على أنه علاج يتم في غضون عدة ساعات أو حتى يوم أو يومين.

20. واعتبرت المحكمة أن الفترة الزمنية للعلاج الذي تلقته بالفعل زوجة المدعي على أنه بيان واضح على ما تطلبته حالتها ونحن لا ندرك أن المدعي أو خبراءه قد ذكروا عكس ذلك قط. وكانت المحكمة ترى أنه بالنظر إلى الفترة الزمنية للعلاج، فإنه لم يقبل الوصف بأنه "فوري". وأضافت أن العلاج لم يكن "علاج حالة طارئة".

استنتاجنا

21. في تقديرنا لم تخطئ المحكمة في نهجها فيما يتعلق بتعريف لفظ "طوارئ" الوارد في الوثيقة. يتمثل أحد المبادئ الأساسية في تفسير أحد الشروط التعاقدية في أن يتناول المرء سياقه وغرضه. ونحن ندرك أنه من المتفق عليه في هذه الحالة أن الاستثناء العام الوارد في وثيقة التغطية الخاص بالعلاج في الولايات المتحدة وكندا يرجع سببه إلى أن تكلفة العلاج الطبي في هاتين الدولتين أعلى بكثير من أي مكان آخر. وتسمح الوثيقة للشخص المشمول بالتغطية الطبية باختيار مكان علاجه مع مراعاة ذلك الاستثناء، إذ لا تجيز اختيار الولايات المتحدة أو كندا مكانًا للعلاج.

22. ومع ذلك، تضمنت الوثيقة بشكل معقول الحالة التي لا يجد فيها الشخص المشمول بالتغطية الطبية بديلاً عن العلاج في الولايات المتحدة أو كندا، وتحدث هذه الحالة عندما يصاب الشخص المشمول بأحد الأعراض الحادة لحالة طبية أو جراحية خطيرة تستدعي العلاج على الفور بما لا يسمح لحامل الوثيقة السفر إلى بلد آخر لتلقي العلاج اللازم. ولم يستلزم ما تطلبته زوجة المدعي من العلاج في هذه الحالة أن يتم على الفور وإن كان ضروريًا لتفادي التهديد الذي يمثله ذلك المرض على حياتها. وما كانت حالة زوجة المدعي تطلب علاجاً سوى وصف مسكن للآلام لتخفيف حدة ألمها، ومع ذلك ولما كان الغرض من ذلك العلاج هو مجرد تخفيف الأعراض دون معالجة الحالة، فإنه لم يقع ضمن التغطية الطبية التي توفرها الوثيقة. أما ما يتعلق بالحالة نفسها، فإن الفحص بإجراء عملية اختزاع وتصوير شعاعي للثدي وما تلا ذلك من معالجة بإجراء عملية استئصال للثدي لا يقع ضمن المعنى المستمد من تعريف عبارة "حالة طارئة" في الوثيقة.

23. وهذه هي أوجه التعليل بالحكم بأن الاستئناف الذي يلتمسه المدعي يخلو من أي احتمال معقول لنجاحه. وقد أوضحناها بالتفصيل مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أنه كان وما زال طرفًا غير ممثل في القضية ونود أن نطمئنه إلى أن ذلك لم يؤثر على نتيجة طلبه.

24. ويسعى المدعي لالتماس المساعدة بناءً على أنه لم يكن في حالة جيدة وقت جلسة الاستماع. ونحن لا نرى أي أساس للاحتجاج على قرار المحكمة بأن المحاكمة يمكن أن تتم بإنصاف عن طريق منح المدعي مزيدًا الوقت.

25. كما يعترض المدعي بأن المدعى عليه بالغ في هذه القضية أكثر مما تستحقه. وهذا الاعتراض قد يكون له بعض الصلة بتقييم التكاليف ولكنه لا يؤثر على نتيجة هذا الطلب الذي يجب رفضه لما أوردناه من أسباب.

بأمر المحكمة

اللورد فيليبس، من ورث ماترافيرس،
رئيس المحكمة

التمثيل:
تم النظر في طلب الإذن بالاستئناف بناءً على الأوراق دون الحاجة إلى جلسة استماع شفهية. وقد تقدم المدعي (الذي مثّل نفسه) بطلب خطي للإذن بالاستئناف. وقد أُعطيت المدعى عليها (التي مثلتها بينسينت ماسونس– فرع مركز قطر للمال) الفرصة لتقديم دفوع خطية استجابة لذلك لكنها رفضت.